2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0365
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

The Jurisprudential Responses of Imam Abū ʿAbd Allāh al-Dīrī al-Ḥanafī (d. 827 AH) in His Book al-Masāʾil al-Sharīfah fī Adillat Abī Ḥanīfah: The Chapter on Purification and Prayer as a Case Study

Bassem Abdullah Obaid
Department of Jurisprudence and its Principles – Imam Al-Azam University
Dr.basim77@yahoo.com

Received 20/7/2025, Revised 23/ 7 / 2025, Accepted 20 /8 / 2025, Published 30/12/2025

© 2025 The Author(s).This is an Open Access article distributed This is an open access article published in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad. of the Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract:

This research aims to study the jurisprudence of Imam Muhammad ibn Abdullah al-Hanafi al-Dayri (d. 827 AH), who is considered one of the greatest imams of the Hanafi school of thought in the ninth century AH. This research is based on his book, "The Noble Questions in the Proofs of Abu Hanifa," in which he demonstrated that the great imam, his students, and his school prioritized rational evidence over analogical reasoning when providing evidence. They did not use analogical reasoning to establish a legal ruling except after applying transmitted evidence from the Qur'an and the fragrant Sunnah. I took some jurisprudential issues in the chapter on acts of worship as models, demonstrating his style and approach, may God have mercy on him, in this regard. I also mentioned the phrases he used to explain these issues, may God have mercy on him, such as his saying, "and the answer and the response," and I made it into a scholarly study, hoping for benefit and appreciation. And God is the Grantor of success.

Opening words :(Imam Al-Diri - The Noble Questions - Jurisprudential Answers)

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0365
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الأجوبةُ الفقهيّةُ للإمامِ أبي عبد اللهِ الدّيريّ الحنفيِّ (ت٨٢٧هـ) في كتابِه- المسائل الشّريفة في أدلّةِ أبي حنيفةَ – باب الطّهارةِ والصلاةِ أنموذجًا

باسم عبد الله عبيد

الاستاذ المساعد الدكتور في قسم الفقه وأصوله – كلّيّة الإمام الأعظم الجامعة

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٧/٢٠	تاريخ المراجعة: ٢٠٢٥/٧/٢٣
تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/٨/ ٢٠	تاريخ النشر: ٢٠٢٥/١٢/٣٠

الملخص:

هذا البحث يهدف إلى دراسة فقه الإمام (محمد بن عبدالله الحنفي الديري) المتوفى سنة (٨٢٧هـ)، الذي يعدّ من كبار أئمة المذهب الحنفي في القرن التاسع الهجري من خلال كتابه المسمى (المسائل الشريفة في أدلة أبي حنيفة) والذي أثبت فيه أن الإمام الأعظم وتلامذته ومذهبه كانوا لا يقدمون الدليل العقلي على القياس عند الاستدلال، ولا يعملون القياس في إثبات الحكم الشرعي إلا بعد إعمال الدليل النقلي من الكتاب والسُّنة المعطرة. وقد أخذتُ بعض المسائل الفقهية في باب العبادات كنماذج بينتُ فيها أسلوبه ومنهجه رحمه الله في ذلك، وذكرت العبارات التي كان يوردها رحمه الله في بيان تلك المسائل مثل قوله (والجواب والإجابة) وجعلتها بحثاً علمياً راجياً بذلك النفع والانتفاع وبالله التوفيق.

الكلمات الافتتاحية (الإمام الديري– المسائل الشريفة– الأجوبة الفقهية)

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0365
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المقدمة

الحمد لله الذي رفع أهل العلم بالدرجات المنيفة وأعزهم بما وهبهم من صفات وشمائل شريفة، وأشهد أن لا إله إلا الله المتفرد بأقداره الرئيفة والمنان بآلائه الوريفة، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله صاحب اليد العفيفة والروح الطيبة الرهيفة، صلوات ربي وسلامه عليه في كل لمحة نهار خفيفة وساعة غسق وليل سديفة، وعلى آله وصحبه أهل التقى والقلوب اللطيفة، وسلم تسليماً كثيراً وبعد.

فقد أنعم الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة بالإمام أبي حنيفة، ونفعها بفقهه وأصحابه وتأليفه، ثم حمل الراية من بعده علماء مذهبه الذين حرروا العلوم وبنوا المفهوم في المسائل الكبيرة والطفيفة، وكان من بينهم الإمام (محمد بن عبدالله الديري) الذي صنف كتابه (المسائل الشريفة في أدلة أبي حنيفة)، إذ أثبت بالأدلة القوية أن الإمام الأعظم وأصحابه كانوا يقدمون الأثر على القياس في المسائل الفقهية، لذا اخترت من هذا السفر درراً زكية جعلتها بحثاً أسميته (الأجوبة الفقهية) أظهرتُ من خلاله أسلوب الإمام الديري (رحمه الله) في تناوله الأدلة النقلية ثم عرضه للمباحث العقلية بقوله: **(والجواب) أو (الإجابة)** عند رده على المخالف أو الأقوال المذهبية، فكان لسانه صادحاً بالأجوبة المرضية وقلمه سيالاً بالحجج السُنّية، فقدم ضعيف السنة على القياس في النصوص المروية وكان من الإنصاف بمكان في ذكر الآراء الترجيحية، فتراه في بعض المسائل يجمع بين الأقوال من دون فرق ولا عصبية ثم يعلل قوله ومذهبه بكل أدب وأريحية، وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على مقدمة ومبحثين ضمت عدة مطالب، على النحو الآتي:

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0365
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

– المقدمة

– المبحث الأول: التعريف بالإمام الديري (رحمه الله) وكتابه المسائل الشريفة في أدلة أبي حنيفة وفيه مطلبان.

المطلب الأول: التعريف بالإمام الديري (رحمه الله).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب (المسائل الشريفة في أدلة أبي حنيفة)

– المبحث الثاني: المسائل الفقهية التي تناولت أجوبة الإمام الديري رحمه الله تعالى في باب الطهارة والصلاة، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الاول: (إذا ورد الماء على النجاسة تنجس الماء).

المطلب الثاني: (فساد الصلاة بانكشاف ركبة المصلي).

المطلب الثالث: (دعاء الاستفتاح قول المصلي– سبحانك اللهم وبحمدك).

المطلب الرابع: (بيان حكم التسليمة الواحدة عند الفراغ من الصلاة).

المطلب الخامس: (حكم صلاة المفترض خلف المتنفل).

ثم جاءت الخاتمة التي ذكرتُ فيها أبرز النتائج والتوصيات.

,ختاماً فقد فرغ القلم من كتابة هذا البحث بتسويد هذه المقدمة تجاه مرقد الإمام الأعظم حيث جلست عند أقدامه قبيل آذان المغرب وختمتها بقراءتها عند رأسه بعد الصلاة راجياً من الله القبول، إنه خير مسؤول وأكرم مأمول، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

التعريف بالإمام أبي عبد الله الديري (رحمه الله) وبكتابه المسائل الشريفة في أدلة أبي حنيفة، وفيه مطلبان

المطلب الأول: التعريف بالإمام أبي عبد الله الديري (رحمه الله).

أولاً: اسمه ونسبه ونشأته

هو شمس الدين محمد بن عبد الله بن سعد بن أبي بكر بن مصلح بن أبي بكر بن سعد، أبو عبدالله العبسي – نسبة إلى طائفة من بني عبس من عرب الحجاز– المقدسي نسبة إلى وطنه ومكان ولادته بيت المقدس، الديري نسبة إلى دير قرية بمردا من جبل نابلس أو الدير الذي بحارة المرداويين من بيت المقدس، نزيل القاهرة[1].

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0365
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ثانياً: ولادته ووفاته

ولد الإمام الديري (رحمه الله) في القدس واتفق أهل التراجم أنه ولد بعد سنة ٧٤٠هـ، وأقرب الأقوال في تحديد سنة ولادته بأنها كانت سنة ٧٤٢هـ، وتوفي (رحمه الله) في السابع من ذي الحجة ببيت المقدس سنة سبع وعشرين وثمانمِائة للهجرة[٢].

ثالثاً: شيوخه وتلامذته:

ارتحل الإمام الديري (رحمه الله) لطلب العلم وأخذ عن عدد كبير من علماء عصره في بيت المقدس والشام ومصر، ومن أبرز من أخذ عنهم (الإمام أبو الفتح الميدومي[٣] المصري، وتاج الدين أبو بكر الأموي الشافعي[٤]، وعلم الدين الشافعي[٥]، والحافظ جمال الدين القونوي[٦]، وشهاب الدين المقدسي[٧]، وأحمد بن شهاب الدين الصعيدي الحنفي[٨]، وتتلمذ على يديه عدد من العلماء، اشتهر منهم الإمام ابن حجر العسقلاني[٩] ومحمد بن موسى الحافظ[١٠]، وابن المقريزي[١١]، ومحمد بن ناصر الغرابيلي[١٢]، وابن الإمام الديري سعد الديري[١٣] رحمهم الله أجمعين[١٤].

رابعاً: مؤلفاته

جاء في سيرة الإمام الديري (رحمه الله) أنه كان إماماً في الفقه وفروعه بارعاً في العربية والتفسير والأصول والحديث ورأساً في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة (رحمه الله) ، ومع ذلك كله لم يظهر من مؤلفاته ولم يصل إلينا سوى كتابه (المسائل الشريفة في أدلة أبي حنيفة (رحمه الله) والذي عثر عليه وتم تحقيقه وطباعته سنة (١٤٤٣هـ) الموافق (٢٠٢٢م)، ولعل الله سبحانه وتعالى يكرمنا بظهور بقية مؤلفاته إنه جواد كريم.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب المسائل الشريفة في أدلة أبي حنيفة (رضي الله عنه)

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0365
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

تعرض المذهب الحنفي عبر القرون التي خلت وما يزال في بعض الأحايين إلى هجوم ونقد وافتراءات يزعم أصحابها أن الإمام الأعظم أبا حنيفة وتلامذته وأئمة مذهبه يقدمون القياس والاعتبار على السنن والآثار وأنهم يتركون الأصول ويتمسكون بالمعقول، وهذا أمر لا يصح سنداً ولا يثبت نقلاً ولا عقلاً، وقد رد عدد من علماء مذهب الأحناف والمصنفين من بقية المذاهب هذه الدعاوى والافتراءات وكان من بينهم (الإمام الديري –رحمه الله–)، إذ ألّف كتابه (المسائل الشريفة في أدلة أبي حنيفة –رحمه الله تعالى–) والذي دافع فيه عن مذهبه الحنفي ونفى التُّهم التي أشيعت حوله، وأن الإمام أبا حنيفة (رحمه الله) لم يكن يقدم (القياس على الخبر الضعيف فضلاً عن الخبر الصحيح بل قدم قول الصحابي على القياس)[١٥].

وقد بقي هذا الكتاب حبيس الأدراج والرفوف إلى أن قيّض الله سبحانه وتعالى له فضيلة الشيخ العلامة المحدث (لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي)[١٦] الذي قام بتحقيقه سنة (١٤٤٣هـ– ٢٠٢٢م)، إذ صدرت الطبعة الأولى التي تزامنت مع مناقشة رسالتي للماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تناولت قسطاً كبيراً من تحقيق هذا المخطوط، وانتفع الشيخ القاسمي بالتعليقات الفقهية فيها وضمها إلى تحقيقه، فخرج الكتاب بصورة بهية تقر بها عيون طلاب العلم.

وقد قال المحقق العلامة لطيف الرحمن عن كتاب المسائل الشريفة ما نصه (قلت: هذا الكتاب مؤلّف في ذكر مسائل المذهب مع إثباتها بالدلائل والبراهين، فلم يكن المؤلف –رحمه الله– بهذا العمل المبارك المبتكر النادر متعصباً لمذهبه، فلا يبقى في غالب العلماء المنتسبين إلى المذاهب مجردين عن هذا التعصب الممقوت، بل الحافظ ابن حجر هو نفسه معروف بالتعصب

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0365
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

على المذهب الحنفي، ويتضح هذا جلياً من مراجعة ردود العيني على ابن حجر في الفتح).[١٧]

المبحث الثاني

المسائل الفقهية التي تناولت أجوبة الإمام الديري (رحمه الله) في باب الطهارة والصلاة

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: (إذا ورد الماء على النجاسة تنجس الماء).

تناول الإمام الديري (رحمه الله) هذه المسألة بالبحث والنظر، وذكر قول الإمام أبي حنيفة (رحمه الله): (إذا ورد الماء على النجاسة تنجس الماء بالملاقاة)[١٨] الذي رد فيه على قول (المالكية والشافعية)[١٩] الذين قالوا: (لا ينجس الماء بوروده على النجاسة)، ووجه التمسك به عندهم حديث سيدنا أنس رضي الله عنه قال: ((بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَهْ مَهْ، فقَالَ عليه السلام: "لا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ" فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ "إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عز وجل، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ"، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ))[٢٠].

وقالوا: (لو تنجس الماء بوروده على النجاسة بأول الملاقاة لازدادت النجاسة فلا تزول أبداً)[٢١].

قال الإمام الديري (رحمه الله): **(والجواب)** عن حديث الأعرابي ما رواه أبو داوود عن عبد الله بن معقل (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا مكانه ماء))[٢٢].

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0365
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ثم قال (رحمه الله): (وروى سمعان عن مالك عن أبي وائل عن عبد الله قال: جاءَ أعرابِيٌّ فبالَ في المسجدِ، فأمرَ النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– فاحتفر وصب عليه دلواً من ماء)[٢٣].

وعن سيدنا أنس رضي الله عنه أن أعرابياً بال في المسجد، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء))[٢٤].

ثم **أجاب** الإمام الديري (رحمه الله) على (حديث حفر التراب) فقال: (وقد أمر صلى الله عليه وسلم بأخذ التراب الذي أصابه البول وإلقائه وصبِّ الماءِ على موضعه فإن كان أمر بصب الماء عليه أولاً ثم بأخذ التراب ففائدة الصب ذهاب رائحة البول وإن كان أمر بأخذ التراب ثم بصب الماء فهو يحتمل وجهين[٢٥]:

أحدهما: أنه أمر بذلك لاحتمال أن يكون قد بقي شيء من التراب النجس فيذهب في الأرض؛ لأنها قد أثيرت أو يكون الأمر بالصب تعبداً و**(الجواب عن الحديث الأول إن سلمنا الاحتجاج به)** فإنما اكتُفِي بصب الماء؛ لأن أرض المسجد كانت دمثة رِخوة تربة فأخذ الماء النجاسة فذهب بها في الأرض وبقي وجه الأرض طاهراً.

ثانيهما: مع هذه الأوجه من الاحتمالات كيف يصح دعواهم والدليل على ذلك ما رواه البخاري وغيره من قصة سيدنا علي رضي الله عنه: أنه (صلى الله عليه وسلم) وجده في المسجد قد سقط رداؤه وأصابه تراب فجعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يمسحه عنه ويقول: قم أبا تراب[٢٦]، وإذا كانت الأرض رخوة طهرت بصب الماء عليها وتشرُّبها بمنزلة العصر في الثوب، هكذا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى[٢٧].

الترجيح: بعد عرض أقوال العلماء رحمهم الله أجمعين فإني أرجح قول السادة الأحناف ومن وافقهم بتنجس الماء بوروده على النجاسة؛ لأنهم قاسوه بورود النجاسة عليه لجامع الاختلاط في الصورتين، وقد سألت السيدة عائشة (رضي الله عنها) النبيَّ (صلى الله عليه وسلم) عن الثوب تصيبه النجاسة أو دم الحيض فأمرها (بإزالته، أي الدم والنجس بفركه ودلكه ثم غسله بالماء) لقوله (صلى الله عليه وسلم): ((اقرصيه

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0365
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

واغسليه وصلي فيه))[٢٨] أي الثوب، وفي هذا دليل على تنجس الماء بملاقاة النجاسة، وكذلك الأحاديث التي وردت تدل على أنه (صلى الله عليه وسلم) أمر بحفر التراب ونقله؛ لأن الطهارة في الحفر تحيل الأشياء وتنقلها إلى طبعها، وهذا حال الأرض تحيل الأشياء وتنقلها إلى طبعها فيذهب النجس بالشمس والريح وبذلك تذهب رائحة البول وتطهر الأرض بالحفر وهو الأحوط عند الضرورة خصوصاً إذا كانت الأرض رِخوة، والله أعلم.

المطلب الثاني: فساد الصلاة بانكشاف ركبة المصلي.

قال الإمام ابن الديري (رحمه الله): (الركبة من العورة في قول أبي حنيفة وأصحابه، والسرة ليست عورة عندهم، فلو بدت ركبته في الصلاة فسدتْ)[٢٩].

واستدل الأحناف لقولهم بقوله عليه الصلاة والسلام: ((عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته))[٣٠]. وبما رواه عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: ((ما بين السرة إلى الركبة عورة))[٣١] وكذلك بحديث السيدة عائشة (رضي الله عنها): ((أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان قاعداً في مكان قد كشف عن ركبته فدخل عثمان فغطاها))[٣٢].

قال الإمام (رحمه الله): (هذه الأحاديث حجة على من يقول أن الفخذ والركبة ليسا من العورة وكذلك من قال بأن العورة ما بين السرة والركبة كما هو مذهب الشافعي وأحمد وابن حزم وغيرهم)[٣٣]، وقد احتجوا بحديث أنس رضي الله عنه قال: ((أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لما غزا خيبر ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي –صلى الله عليه وسلم–))، وفي رواية: ((فانحسر الإزار عن فخذ النبيِّ –صلى الله عليه وسلم–))[٣٤].

وكذلك احتجوا بحديث السيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذه وساقيه، فاستأذن أبو بكر – رضي الله عنه– فأذن له وهو على تلك الحال، فتحدث، ثم استأذن عمر –رضي الله

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0365
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

عنه– فأذن له وهو كذلك فتحدث، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وسوى ثيابه فدخل فتحدث، فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تباله، ودخل عمر فلم تباله، ودخل عثمان فجلست وسويت عليك ثيابك! فقال: ألا أستحي من رجل استحيت منه الملائكة))[٣٥]. والجواب أن أبا بكر وعمر (رضي الله عنهما) حين دخلا جلسا في موضع لم يقع بصرهما على الموضع الذي كان مكشوفاً منه، فلما دخل عثمان (رضي الله عنه) لم يبقَ ألا موضع لو جلس فيه وقع بصره على ركبته؛ فلهذا غطاه[٣٦].

قال الإمام ابن الديري (رحمه الله): (**الجواب** عن حديث أنس وانحسار الإزرار: فيحتمل أنه عليه الصلاة والسلام غطى فخذه بسرعة لما انكشف عنه)[٣٧].

وقد أخذ أبو حنيفة بالاحتياط وجعل الركبة من العورة ترجيحاً للحظر لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبته))[٣٨] وهو محكم في أن الركبة على وقوله (عليه الصلاة والسلام): "إلى ركبته" وكلمة (إلى) محتملة تارة تكون بمعنى (مع) ، أي: مع أموالكم فنحملها عليها دفعاً للتعارض بين النصوص ولو حملت على حقيقتها وهي الغاية فهي غاية للإسقاط فتدخل الركبة ولو قدر أنها غاية مد فتعارضت الروايات فتسقط ويثبت كون الركبة من العورة قوله (عليه الصلاة والسلام): ((غطِّ ركبتك يا جرهد فإنها عورة))[٣٩].

وأضافوا رحمهم الله (الركبة ملتقى عظم الساق والفخذ وعظم الفخذ عورة وعظم الساق ليس بعورة فقد اجتمع في الركبة المعنى الموجب لكونها عورة وكونها غير عورة فترجح الموجب لكونها عورة احتياطاً قال صلى الله عليه وسلم: ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا غلب الحرام الحلال، (والجواب عن حديث أنس أيضاً ما رواه ابن عباس –رضي الله عنه– قال: ((الفخذ عورة))[٤٠].

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0365
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وفي مسند الإمام أحمد: ((مر النبي –صلى الله عليه وسلم– على معمر وهو جالس على باب داره وفخذه مكشوفة، فقال له: يا معمر غطِّ فخذك فإن الفخذ عورة))[٤١]، وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من خلافهم والله تعالى أعلم[٤٢].

الترجيح: إن أخذ الامام الأعظم رحمه الله بالاحتياط فهو الراجح وذلك لوجود نص في حرمة انكشافها وإن كان هناك حديث يعارضها فالحظر يقدم على الإباحة، وبه يدفع التعارض كما أن حرمة انكشاف الفخذ قد ثبتت بالنّص والركبة ملحقة به وللاحق حكم السابق والمتأمل في شمائل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى أن السيرة النبوية حفظت لنا تلك الشمائل وأنه صلى الله عليه وسلم (لم يمد رجليه الشريفتين بين يدي جليس قط) فضلاً عن كشف الركبة لذا صار لزاماً تأويل الأحاديث والناظر في أحوال اللباس في زماننا من لبس (اللباس القصير المسمى الشورت) أو (البنطال المخروم) أو ما يسمى (البرمودا) يدعونا إلى الأخذ برأي الامام أبي حنيفة (رحمه الله) والتحوط في أمر انكشاف الركبة ولا سيما في الجوانب التعبدية، ولا بأس بالجمع بين الروايات عند الاضطرار؛ لأن إعمال النص أولى من إهماله وتركه، والله أعلم.

المطلب الثالث: دعاء الاستفتاح قول المصلي (سبحانك اللهم وبحمدك....)

ذهب الحنفية إلى أن دعاء الافتتاح في الصلاة يكون بعد تكبيرة الإحرام قول المصلي: (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إلهَ غيرك)[٤٣].

وبه قال سيدنا الصديق وسيدنا عمر وابن مسعود (رضي الله عنهم) وهو قول النخعي وأحمد وإسحاق، وعليه العمل عند أهل العلم من التابعين وغيرهم[٤٤].

واستدلوا بحديث السيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا افتتح الصلاة قال: ((سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إلهَ غيرك))[٤٥].

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0365
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وبحديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه): أن النبي (–صلى الله عليه وسلم– كان إذا قام من الليل كبّر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إلهَ غيرك).[٤٦]

وجاء في حديث سيدنا أبي بكر (رضي الله عنه): (أنه كان يستفتح بذلك)[٤٧].

وذكروا (رحمهم الله): (أن سيدنا عمر –رضي الله عنه– كان يجهر بهؤلاء الكلمات)[٤٨].

وذكروا أن الأسود[٤٩] قال: (كان عمر رضي الله عنه إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم.. إلى آخره يسمعنا ذلك ويعلمنا)[٥٠].

وختموا بحديث سيدنا أنس (رضي الله عنه) قال: (كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا افتتح الصلاة كبّر ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه تم يقول: سبحانك اللهم...)[٥١] إلى آخره.

وعند مالك (رحمه الله) قال: (لا يأتي المفترض بالثناء والتعوذ لحديث أنس رضي الله عنه قال: كنا صلى خلف رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكانوا يستفتحون الصلاة بأمِّ القرآن)[٥٢].

وعند الشافعي (رحمه الله) أنه يستفتح الصلاة بما روي عن سيدنا علي (رضي الله عنه) قال: (كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم قال: "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك الله وبذلك أمرت وأنا من المسلمين").[٥٣]

(والجواب عمّا استدل به الشافعية) أنه يمكن الجمع بين الذِّكْرَيْنِ في التهجد والنافلة فيستفتح بقوله (صلى الله عليه وسلم): ((سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك))، ويضيف إلى هذه الكلمات قوله عليه الصلاة والسلام: ((وجهت

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0365
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين)، وهو قول للإمام أبي يوسف رحمه الله وجاء فيه (يبدأ بأيِّهما شاء)[٥٤].

قال الإمام الديري: (**الجواب** على من قال: إن حديث سيدنا عمر (رضي الله عنه) حديث معلول بعبد الله بن عامر[٥٥] نُقل ذلك من جماعة كثيرة[٥٦]، هو أن حديثه قد روي من طريق لا سبيل لتضعيفه، حيث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه وجهر عمر رضي الله عنه أحياناً بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة إخفاؤه[٥٧].

ثم أضاف (رحمه الله): (لما جائت رواية علي –رضي الله عنه– التي رواه مسلم رحمه الله استحسن أبو يوسف –رحمه الله– أن يقولها المصلي جميعاً)[٥٨].

(**والجواب**: أنه يجمع بين الذكرين في النافلة توفيقاً بين الأحاديث دون الفرض)[٥٩].

الترجيح: إن الناظر في أدلة هذه المسألة يجد أن حديث السيدة عائشة (رضي الله عنها) رواه صحاب السنن الخمس، فيما عدا الإمام البخاري وغيرهم من علماء الحديث أصحاب السنن والمسانيد (رحمهم الله أجمعين)، والحديث الذي استدل الشافعية رواه الإمام البخاري عن سيدنا علي (رضي الله عنه)، والقول بالتفريق بينها في التلفظ به في الفرض والنافلة مدفوع بقول أبي يوسف (رحمه الله) بالجمع بينهما، لذا فإن القول الذي أرجحه (وإن كنت حنفياً) هو جواز الاستفتاح بكلا الحديثين في الفرض والنافلة سواء بأحدهما أم بالجمع بينها. والله أعلم.

المطلب الرابع: بيان حكم التسليمة الواحدة عند الفراغ من الصلاة

أورد الإمام الديري رحمه الله في كتابه أن المصلي يسلم إذا فرغ من صلاته تسليمتين إحداهما عن يمينه والأخرى عن يساره، وقد أورد هذه المسألة لبيان مذهب الحنفية ومن وافقهم في الرد على المالكية الذين قالوا: يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهة، إذ قال (رحمه الله): (يسلم المصلي إذا فرغ من صلاته تسليمتين إحداهما عن يمينه والأخرى عن

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0365
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

يساره، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو قول الصديق والفاروق وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر وأبي ذر والشافعي وأحمد)[٦٠].

وحجتهم في ذلك ما رواه سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر)[٦١].

وفي لفظ آخر له رضي الله عنه قال: (لم أنس تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وكأني أنظر إلى بياض خديه صلى الله وسلم).[٦٢]

واستدلوا أيضاً بما رواه سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه)، قال: (كنت أرى النبيَّ صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده)[٦٣]. وعن عمار بن ياسر (رضي الله عنه) قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم عن يمينه يرى بياض خده الأيمن وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيسر وكان تسليمه: السلام عليكم ورحمة الله)[٦٤].

وقد روى قيس بن طلق[٦٥] عن أبيه رضي الله عنهما مثل ذلك[٦٦] وعن واثلة بن الأسقع[٦٧] رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى تُرى خدُّه)[٦٨].

أما الإمام مالك (رحمه الله) فقد احتج بحديث السيدة عائشة (رضي الله عنها): (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه) وعن سهل بن سعد الساعدي[٦٩] مثله[٧٠].

وبحديث سلمة بن الأكوع[٧١] (رضي الله عنه)، قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلّم فسلّم واحدة).[٧٢]

وعن أنس (رضي الله عنه) قال: (إن النبي –صلى الله عليه وسلّم كان يسلّم تسليمة واحدة).[٧٣]

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0365
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وعن سمرة (رضي الله عنه): (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلّم تسليمة واحدة قبل وجهه)[٧٤].

يقول الإمام الديري (رحمه الله): **(والجواب عن أحاديث التسليمة الواحدة من وجوه)**[٧٥].

الأول: أنها ضعيفة، فلا تقبل.

الثاني: لو صحّت حمل على الجواز وما ذكرناه لبيان الفضيلة والكمال.

الثالث: في أحاديثنا زيادة صحيحة، وهي مقبولة من العدل.

الرابع: أن سهلاً بن سعد وسيدتنا عائشة من شبّان الصحابة والأخذ بأحاديث كبار الصحابة أولى لتقدمهم في الصلاة وتأخير الشبان والنساء قال (عليه الصلاة والسلام): (ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى)[٧٦]، والتسليمة الثانية أخفض من الأولى، فلعلها خفيت على من كان بعيداً عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم كالنسوان[٧٧] والصبيان.

الخامس: أن المثبت أولى من المنفي.

ثم ذكر الإمام الديري (رحمه الله) قول الإمام ابن العربي[٧٨] الذي جاء فيه: (ثبت أن النبي صلى الله وسلم كان يسلّم تسليمتين، قال: ودخل رجل من أهل الكوفة المدينة، فصلّى في المسجد فلمّا سلّم قال: السلام عليكم عن يمينه وعن يساره وابن شهاب[٧٩] إلى جانبه، فقال له: من أين لك وما سمعت هذا؟ فقال له الرجل: من أنت؟ فقال: ابن شهاب، فقال له: رويت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كله؟ قال: لا، قال فثلثيه؟ قال: لا، قال: نصفه؟ قال: يشبه، فقال له: اجعل هذا فيما لم ترو).[٨٠]

الترجيح: كان غالب فعله (صلى الله عليه سلم) وما داوم عليه في حياته المباركة التسليمتين عن اليمين والشمال، وهذا ما أثبتته كتب السّنة بالأحاديث الصحيحة وعلى ذلك سار الخلفاء الكرام من بعده ثم جمهور العلماء من أئمة المذاهب وكبار الفقهاء، وجواب الإمام الديري الذي علل فيه ترجيح التسليمتين ترجيح معتبر بين فيه قوة أدلة الجمهور ورجحانها، ولم يغفل أو يترك دليل المالكية بل حمله على الجواز، وأنه يصح

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0365
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

فعله في الصلاة، ولكن الفضيلة والكمال في إتمام الثانية، ثم قعّد إجابته أصولياً بقوله: (المثبت أولى من النافي) وعليه فإني أرجح قول الجمهور، والله أعلم.

المطلب الخامس: حكم صلاة المفترض خلف المتنفل

تعرض الإمام الديري (رحمه الله) للإجابة عن حكم صلاة المفترض خلف المتنفل وناقش أدلة المخالفين المجوِّزين لها من عدة أوجه، إذ قال رحمه الله: (لا يصلي مفترض خلف متنفل في قول أبي حنيفة وأصحابه وهو قول مالك والحسن[٨١] وسعيد بن المسيب[٨٢] والامام أحمد)[٨٣].

وحجتهم في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)[٨٤].

قال الإمام الديري (رحمه الله): (**والدلالة فيه من وجهين: أحدهما:** أن قوله "ليؤتم به" يستدعي الاهتمام به في أفعال الصلاة وصفاتها وصفات الفرض لا توجد في صلاة الإمام، **والثاني:** أن قوله "فلا تختلفوا عليه" نهي عن الاختلاف على الإمام والفرض غير موجود في صلاة المتنفل فقد اختلفوا عليه)[٨٥].

(**وأجاب رحمه الله على اعتراض من قال:** يحمل قوله صلى الله عليه وسلم "فلا تختلفوا عليه" في الأفعال بدليل قوله: (فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا) وبدليل صحة اقتداء المتنفل بالمفترض؟ الجواب: اللفظ عام في الأفعال والنيات فلا يخصص ولا اختلاف أعظم من اختلاف النيات التي عليها مدار الأعمال ولأن ما يصليه لا يصح بنية إمامه بحال فلا يصح اقتداؤه به كالجمعة خلف المتنفل أو خلف من يقضي الفجر على أصح قولَي الشافعي، أو كالفريضة خلف من يصلي الكسوف على منصوصه وزيادة الركوع والقيام لا يضر المقتدي في صلاة الكسوف فإنه يمكنه المفارقة ثم يدخل فيما بقي أو ينتظره حتى يأتي بالزائد ثم يتابعه كمن يصلي الفجر خلف من يصلي الظهر أو المغرب عندهم وقد سلّم أصحابه أن الجمعة لا تصح خلف من يصلي الظهر، وهما فرضا وقت واحد، فإذا لم يصح ذلك مع ما بينهما من القرب

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0365
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

واتحاد الوقت والمشابهة، فالظهر مع المغرب أو الفجر أبعد، ولأنه جاز بناء صلاة المفترض على صلاة المتنفل لما شرعت صلاة الخوف مع كل طائفة بعضها وارتكاب الأعمال التي لا تصح الصلاة معها في غير الخوف؛ لأنه كان يمكنه –صلى الله عليه وسلم– أن يصلي مع كل طائفة جميع صلاته وتكون الثانية له نافلة وللطائفة الثانية فريضة)[٨٦].

وقال الإمام الشافعي (رحمه الله): (يجوز للمتنفل أن يأتم بالمفترض والمفترض بالمتنفل)[٨٧]. وقال النووي (رحمه الله): (وبحور أن يأتم المفترض بالمتنفل والمفترض بمفترض في صلاة أخرى)[٨٨].

واستدلوا بحديث سيدنا معاذ (رضي الله عنه): (أنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع قومه فيصلي معهم تلك الصلاة)[٨٩].

وفي رواية أخرى: (هي له تطوع ولهم فريضة)[٩٠]، فقالوا: (لأنه لا يظن بمعاذ –رضي الله عنه– أنه كان يصلي خلف النبي –صلى الله عليه وسلم– نافلة ويصلي بقومه الفرض، وقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)[٩١]. (فكيف يظن بمعاذ أنه يصلي نافلة مع إقامة المكتوبة)[٩٢].

قال الإمام الديري (رحمه الله): (رد الحافظ أبو جعفر[٩٣] الزيادة التي: "هي له تطوع ولهم فريضة"، فقال روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار حديث جابر هذا ولم يذكر فيه "هي له تطوع. ولهم فريضة" فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج أو قول عمرو أو قول جابر بناء على ظن واجتهاد، قال: ويدل عليه ما جاء عن رجل من بني سلمة، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في أعمالنا بالنهار فينادي بالصلاة فنخرج اليه فيطول علينا فقال له عليه الصلاة والسلام: ((يا معاذ لا تكن فتاناً إما أن تصلي معي وإما أن تخفف))[٩٤] فعلم أنه لم يكن يجمعهما ولم يكن للرسول –صلى الله عليه وسلم– في ذلك شيء متقدم))[٩٥].

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0365
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ثم (يضيف الامام الديري (رحمه الله) فيقول: قال بعض المحققين[٩٦]: وأما هذه الزيادة فليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هي من الرواة ولعلها من الشافعي، فإنها دائرة عليه ولا تعرف إلا من جهته فتكون منه ظنّاً واجتهاداً) **وأجاب**[٩٧] عن حديث معاذ بأجوبة).

أحدها: أن الاحتجاج به من باب ترك الإنكار من النبي صلى الله عليه وسلم، وشرط ذلك علمه بالواقعة وجاز أن لا يكون علمها بدليل قول الرجل من بني سلمة[٩٨]، فدلّ ذلك على أنه كان يفعل أحد الأمرين، ولم يكن يجمعها؛ لأنه قال: (إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك ولا تصلي معي)[٩٩].

الوجه الثاني: أن النية أمر باطن لا يطلع عليه إلى بإخبار الناوي، وقوله عليه الصلاة والسلام: (إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك) ظاهر في منع اقتداء المفترض بالمتنفل؛ لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته وبالإجماع لا يمتنع إمامته بصلاة النفل معه فعلم أنه أراد به صلاة الفرض وأن الذي كان يصليه معه نفلاً)[١٠٠].

ثم يختم الإمام الديري رحمه الله إجابته للمسألة، فيقول: (والجواب عن قوله –صلى الله عليه وسلم– إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة): أن المفهوم منه أن لا يصلي غير الصلاة التي تقام؛ لأن المحذور وقوع الخلاف على الأئمة، وهذا المحذور منتفٍ مع الاتفاق في الصلاة المقامة، ويؤيد هذه الاتفاق من الجمهور على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض ولو تناوله النهي لما جاز مطلقاً، فعلم أن المراد بالنهي الانفراد عن الإمام بما يشوش عليه[١٠١].

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة فإني أرجّح قول الحنفية رحمهم الله وما يعضده من إجابة الإمام الديري رحمه الله الذي وافق به على أقوال المالكية والحنابلة ومن تقدم من كبار التابعين، كما أن مناقشته لمفهوم الدليل في قوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما جعل الامام ليؤتمَّ به فلا تختلفوا عليه)) كانت في معرض بيان دلالة

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0365
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

اللفظ العام في النيات والأفعال، فلا يخصص ولا اختلاف أعظم من اختلاف النيات التي مدار الأعمال ولأن ما يصليه لا يصح بنية إمامه بحال فلا يصح اقتداؤه به، وكذلك إيراده لكلام أئمة الحديث في زيادة "هي له تطوع ولهم فريضة" بدلالة حديث معاذ رضي الله عنه نفسه. في شكوى الرجل من بني سلمة وقوله صلى الله عليه وسلم "إما أن تصلي معي وإما ان تخفف على قومك" وهذا كما قال ظاهر في امتناع اقتداء المفترض بالمتنفل، وهنا أريد ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن)[١٠٢]، والدلالة في الحديث أن صلاة المقتدي لا بد من أن تكون موافقة لصلاة الإمام لتمام الضمان لأن القوي وهو الفرض لا ينبني على الضعيف وهو النافلة؛ لأن الفرض أولى وأقوى من النافلة، ومن معاني (الضمان) صحة الصلاة وفسادها ونقصانها، فلا بد أن يكون الضامن أقوى من المضمون أو مثله والضعيف لا يضمن القوي، ولهذا اتفق الحضور على صحة اقتداء المتنفل بالمفترض، والله أعلم وبالله التوفيق.

الخاتمة

الحمد لله المتفضل بالنعم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأمم، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أهل الفضل والكرم وسلم تسليماً كثيراً. وبعد...

فقد تم هذا البحث الذي تشرفت بكتابته، وقد تناول الجهد العلمي للإمام الديري (رحمه الله) عبر عرض أجوبته في إثبات أدلة الإمام الأعظم (رحمه الله)، وقد توصلت بعد عرض النماذج إلى النتائج الآتية:

أولاً: (النتائج)

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0365
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

أ- بيان سيرة عالم نحرير لم يأخذ حظه الكافي من الدراسة والبحث ولم تتناوله الدراسات السابقة في إبراز جهوده العلمية، والذي يعد من أبرز علماء القرن التاسع الهجري.

ب- بيان أهمية كتاب (المسائل الشريفة في أدلة أبي حنيفة) وما يمثله من إسهام علمي في الفقه الإسلامي على العموم والحنفي على الخصوص، إذ أبرزَ الجانب الاستدلالي في المذهب ومناقشة المخالف بأسلوب العرض والجواب وصولاً للحكم الشرعي.

ت- تميز الإمام الديري (رحمه الله) بعدم تعصبه لمذهبه الحنفي، وقد رأينا -بعد البحث- إنصافه بقية المذاهب في عرض أدلتهم ودفاعه عن حججهم والأخذ بقولهم في بعض المسائل، وقد كان لنشأته ودراسته في الأزهر الشريف أبلغ الأثر في صقل شخصيته ورجاحة عقله وتكوينه العلمي.

ث- أثبت (رحمه الله) في المسائل التي تناولها في باب الطهارة والصلاة أن المذهب الحنفي قدم الأثر والدليل النقلي على القياس، ثم صار إليه بعد الفراغ منها، فجمع بذلك إعمال الدليل بالنص والقياس عليه في الرد على المخالف.

ج- أثبت البحث أن الإمام (رحمه الله) كان يأخذ بقول الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) وأصحابه ثم يصير إلى مناقشة أدلتهم، وهذا ما رأيناه في مسألة طهورية الماء ومسألة دعاء الاستفتاح.

ثانياً: (التوصيات)

أ- ضرورة تناول شخصية الإمام الديري (رحمه الله) بمزيد من البحث وإبرازه كإمام حنفي بقيت سيرته حبيسة الأدراج قروناً عديدة.

ب- بحث آرائه واختياراته الفقهية عبر دراسته في مرحلتي الماجستير والدكتوراه، وبحوث الترقية العلمية.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0365
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ت- تحقيق مؤلفاته العلمية التي لم ترَ النور بعد، تلك الموجودة في المكتبة السليمانية في اسطنبول وبعض الدول الإسلامية.

والحمد لله رب العالمين

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0365
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المصادر والمراجع

- القرآن العظيم

١- الأنس الجليل بتاريخ القدس والجليل، الشيخ محيي الدين الحليمي، (ت:٩٢٧هـ) تحقيق: عدنان يونس، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية- ٢٠٠٩م.

٢- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علي بن سلمان المرداوي، (ت:٨٨٥هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، ط١، دار التراث العربي- بيروت.

٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن عز الدين علي بن الأثير، (ت:٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت- ١٩٩٤م.

٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الإمام أبو زكريا يحيى الأنصاري، (ت:٩٢٦هـ) ضبطه وخرج أحاديثه: د.محمد عامر، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت.

٥- الأشباه والنظائر، للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (ت:٩١١هـ)، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت- ١٩٨٣م.

٦- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب المستغربين والمستشرقين: خير الدين بن محمود الزركلي، (ت:١٣٩٦هـ)، ط١، دار العلم للملايين- ٢٠٠٢م- بيروت.

٧- الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، (ت:٢٠٤هـ)، ط٢، دار الفكر- بيروت- ١٩٨٣م.

٨- إنباء العمر بأبناء العمر، الإمام أحمد بن حجر العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: د.حسن شلبي، ط١، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- مصر ١٣٩٢هـ.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0365
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٩- البناية شرح الهداية، الإمام محمود بن أحمد المعروف ببدر الدين العيني، (ت:٨٥٥هـ)، تحقيق: أيمن صالح، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت- ٢٠٠٠م.
١٠- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الإمام جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، (ت:٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط١، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٩٩٢م.
١١- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، الشيخ عبد القادر بن محمد الحنفي، (ت:٧٧٥هـ)، تحقيق: د.عبد الفتاح الحلو، ط٢، دار الهجر للطباعة- ١٤١٣هـ.
١٢- حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، تحقيق: عبد المجيد الحلبي، دار المعرفة- بيروت- ٢٠١٠م.
١٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي، (ت:٤٥٠هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية- بيروت- ١٩٩٩م.
١٤- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (ت:٩١١هـ)، ط١، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٦٧م، مصر.
١٥- الدرر الكامنة في أعيان المِائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ)، دار الجبل- بيروت.
١٦- ذيل الدرر الكامنة، الإمام أحمد بن حجر العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق د.عدنان درويش، ط١، القاهرة- ١٩٩٢م.
١٧- سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت:٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، دار إحياء الكتب العربية.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0365
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

١٨- سنن أبي داود، الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط١، المكتبة العصرية- صيدا- لبنان.
١٩- سنن البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت:٤٥٨هـ) ، تحقيق: محمد عطا، ط٣، دار الكتب العلمية. بيروت- ٢٠٠٣م.
٢٠- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: د.بشار عواد معروف، ط١، دار الغرب الاسلامي- بيروت- ١٩٩٦م.
٢١- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، (ت:٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤- بيروت.
٢٢- سنن النسائي، الإمام أحمد بن علي بن شعيب النسائي: (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق: محمد صبحي، ط١، دار ابن كثير.
٢٣- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة ناشرون- ١٩٨٥م.
٢٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي، أبو الفلاح (ت:١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الارناؤوط، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٧٦م.
٢٥- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن سلامة الأزدي، (ت:٣٢١هـ)، تحقيق: محمد سيد جاد، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ.
٢٦- صحيح الإمام مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، (ت:٢٦١هـ)، مكتبة الصفا- دار الرسالة ناشرون- القاهرة.
٢٧- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري الجعفي، (ت:٢٥٦هـ)، ط١، مكتبة الصفا، القاهرة- ٢٠١٣م.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0365
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٢٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد السخاوي، (ت:٩٠٢هـ)، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٩- طرب الأماثل بتراجم الأفاضل، الإمام محمد عبد الحي اللكنوي، (ت:١٣٠٤هـ)، تحقيق: محمد رحمه الله الندوي، دمشق- ٢٠٢٣م.

٣٠- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، (ت:٥٤٣هـ)، تحقيق د.رضوان علواش وحذيفة بن فهد، ط١، دار أسفار- الرياض.

٣١- عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان الإمام بدر الدين محمود العيني، (ت:٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد أمين، ط١، الهيئة المصرية العامة للكتاب- ١٩٩٢م.

٣٢- عقد جواهر الأسفاط من أخبار مدينة الفسطاط الشيخ أحمد بن علي المقريزي، (ت:٨٤٥هـ)، مكتبة مدبولي- القاهرة.

٣٣- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، صححه وعلق عليه: محمد بدر الدين، دار السعادة- محافظة مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.

٣٤- الكافي في شرح الوافي، الإمام أبو البركات عبدالله بن أحمد النسفي (ت:٧١٠هـ)، تحقيق: سراج الدين قباوه، ط١، دار المنهاج القويم.

٣٥- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، (ت:٣٦٥)، تحقيق: عادل أحمد وعلي معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- ١٩٩٧م.

٣٦- كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، الشيخ محمود بن سليمان الحنفي الكفوي (ت:٩٩٠هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠١٩م.

٣٧- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0365
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت:١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، ١٩٤١م.

٣٨- المبسوط في الفقه الحنفي، الامام محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، (ت:٤٨٣هـ)، تحقيق: محمد حسن، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت.

٣٩- المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، الإمام أحمد بن حجر العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: د.يوسف المرعشلي، دار معرفة بيروت.

٤٠- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق رائد صبري، ط١، مطبعة بيت الأفكار الدولية.

٤١- المسائل الشريفة في أدلة أبي حنيفة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الديري (ت:٨٢٧هـ)، ط١، تحقيق: الشيخ لطيف الرحمن القاسمي، مكتبة إسماعيل- بريطانيا، ٢٠٢٣م.

٤٢- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت- ١٩٩٠.

٤٣- مسند الامام أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط١ مؤسسة الرسالة- بيروت، ٢٠٠١م.

٤٤- المشيخة الباسمة للقبابي وفاطمة بالسماع والإجازة، الإمام أحمد بن حجر العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: د.محمد مطيع الحافظ، ط١، دار الفرفور- ٢٠٠٢م.

٤٥- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت:٢١١هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المكتب الإسلامي- ١٩٨٣م.

٤٦- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى- بيروت- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0365
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٤٧- المغني، لابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن قدامة، (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، ط٣، وزارة الشؤون الاسلامية- الرياض- ١٤١٧هـ.
٤٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الشمس الدين محمد بن محمد المعروف بالخطاب، (ت:٩٥٤هـ)، ط٣، دار الفكر- بيروت- ١٩٩٢م.
٤٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي، (ت:٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي ط١، دار المعرفة، بيروت- ١٩٦٣.
٥٠- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، الإمام يوسف بن تغري بردي الظاهري الحنفي، (ت:٨٧٤هـ)، دار الكتب- مصر.
٥١- نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان، للخطيب الجوهري علي بن داود الصيرفي، (ت:٩٠٠)، تحقيق: د.حسن حبشي، مطبعة دار الكتب والوثائق- القاهرة- ٢٠١٠م.
٥٢- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله الزيلعي، (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: د.محمد عوامة، ط١، مؤسسة الريان- بيروت- ١٩٩٧م.
٥٣- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين (ت:٥٩٣هـ)، تحقيق: د.أحمد جاد، دار الحديث- القاهرة.
٥٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن خلكان، (ت:٩٨١)، تحقيق: إحسان عباس، ط١، دار صادر- بيروت، ١٩٩٤م.

almasadir walmarajie
• alquran alkarim
1- al'ans aljalil bitarikh alquds waljalil lilshaykh muhyi aldiyn alhalimii (t 927hi), tahqiq eadnan yunus, altabeat al'uwlaa, muasasat alkutub althaqafiati, 2009m.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0365
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

2- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, li'abi alhasan eali bin salman almardawii (t 885hi), tahqiq muhamad hamid alfaqi, altabeat al'uwlaa, dar alturath alearabi, bayrut.

3- 'asad alghayat fi maerifat alsahabati, 'abu alhasan eizi aldiyn ealii bin al'athir, (t:630h), tahqiqu: eali muhamad mueawad, ta1, dar alkutub aleilmiat - bayrut - 1994m.
4- 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib aljamiei, 'abu zakariaa yahyaa al'ansari, (t:926h) dabtih wakharaj 'ahadithahi: du. muhamad eamir, ta1, dar alkutub aleilmiat - bayrut.
6- al'aelam qamus tarajim li'ashhur alrijal walnisa' min alearab almustaghribin walmustashriqina: khayr aldiyn bin mahmud alzarkili, (t:1396ha), ta1, dar aleilm lilmalayin - 2002m - bayrut.
7- al'um, al'iimam muhamad bin 'iidris alshaafieii, (t:204ha), ta2, dar alfikr - bayrut - 1983m.
8- 'iinba' aleumr bi'abna' aleumuri, al'iimam 'ahmad bin hajar aleasqalani, (t:852h), tahaquyq: du. hasan shalbi, ta1, alnaashiru: almajlis al'aelaa lilshuwuwn al'iislamiat - misr 1392hi.
9- albinayat sharh alhidayati, al'iimam mahmud bin 'ahmad almaeruf bibadr aldiyn aleayni, (t:855ha), tahqiqu: 'ayman salihi, ta1, dar alkutub aleilmiat - bayrut - 2000m.
10- tahdhib alkamal fi 'asma' alrajal, lil'iimam jamal aldiyn 'abu alhajaaj yusuf almazi (t 742hi), tahqiq alduktur bashaar eawad maeruf, altabeat al'uwlaa, muasasat alrisalati, bayrut 1992m.
11- aljawahir almidiat fi tabaqat alhanafiati, lilshaykh eabd alqadir bin muhamad alhanafi (t 775hi), tahqiq alduktur eabd alfataah alhalu, altabeat althaaniatu, dar alhajar liltibaeati, 1413hi.

12- hashiat abn eabidin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanfii(ti: 1252hi) , tahqiqu: eabdalmajid alhalbi, dar almaerifat - bayrut - 2010m.
13- alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii, 'abu alhasan ealii bin muhamad alshahir bialmawirdi, (t:450h), t 1, dar alkutub aleilmiat - bayrut 1999m.

15- Al-Durar al-Kaminah fi A'yan al-Mi'ah al-Thaminah (The Hidden Pearls in the Biographies of the Eighth Century), by Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), Dar al-Jabal, Beirut.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0365
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

16- Dhayl al-Durar al-Kaminah (Supplement to The Hidden Pearls), by Imam Ahmad ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by Dr. Adnan Darwish, 1st edition, Cairo, 1992 CE.
17- Sunan Ibn Majah (The Sunan of Ibn Majah), by Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (d. 273 AH), edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, 1st edition, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah

20. Sunan al-Tirmidhi, by Abu Isa Muhammad ibn Isa al-Tirmidhi (d. 279 AH), edited by Dr. Bashar Awad Maarouf, 1st edition, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1996 CE.
21. Sunan al-Daraqutni, by Abu al-Hasan Ali ibn Umar al-Daraqutni (d. 385 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut, 1st edition, Mu'assasat al-Risalah, Beirut, 2004 CE.
22. Sunan al-Nasa'i, by Imam Ahmad ibn Ali ibn Shu'ayb al-Nasa'i (d. 303 AH), edited by Muhammad Subhi, 1st edition, Dar Ibn Kathir.
23. Siyar A'lam al-Nubala' (Biographies of Noble Figures), by Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut, 3rd edition, Al-Risalah Publishers, 1985 CE.

24. Shadharat al-Dhahab fi Akhbar man Dhahab (Golden Nuggets in the Biographies of Those Who Have Passed), by Abd al-Hayy ibn Ahmad ibn Muhammad ibn al-Imad al-Hanbali, Abu al-Falah (d. 1089 AH), edited by Mahmud al-Arna'ut, hadiths authenticated by Abd al-Qadir al-Arna'ut, Dar Ibn Kathir, Damascus-Beirut, 1st edition, 1406 AH - 1976 CE.
26- sahih al'iimam muslmun, 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj alqishayri, (t:261ha), maktabat alsafa - dar alrisalat nashirun - alqahirati.
27- sahih albukhari, muhamad bin 'iismaeil, 'abu eabdallah albukharii aljaefi, (t:256ha), ta1, maktabat alsifa, alqahirat - 2013m.
28- aldaw' alamie li'ahl alqarn altaasie: shams aldiyn 'abu alkhayr muhamad alsakhawii t (902hi) . dabtuh wasahahah eabd allatif hasan, ta1, dar alkutub aleilmiat bayrut.

29. Tarab al-Amthal bi-Tarajim al-Afadil, by Imam Muhammad Abdul-Hayy al-Laknawi (d. 1304 AH), edited by Muhammad Rahmah Allah al-Nadwi, Damascus, 2023 CE.

30. 'Aridat al-Ahwadhi bi-Sharh Sahih al-Tirmidhi, by Qadi Muhammad ibn Abdullah Abu Bakr ibn al-Arabi (d. 543 AH), edited by Dr. Radwan 'Alwash and Hudhayfah ibn Fahd, 1st edition, Dar Asfar, Riyadh.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0365
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

32- eaqad jawahir al'asfat min 'akhbar madinat alfustat alshaykh 'ahmad bin ealii almiqrizi, (ta:845ha), maktabat madbuli alqahirati. 33- alfawayid albahiat fi tarajim alhanafiati, 'abu alhasanat muhamad eabd alhayi allaknawii alhindii , sahahah waealaq ealayh : muhamad badr aldiyn , dar alsaeadat - muhafazat masri, ta1, 1324h .
35- alkamil fi dueafa' alrijal, 'abu 'ahmad bin eadii aljarjani, (t:365), tahqiqu: eadil 'ahmad waeali mueawad, ta1, dar alkutub aleilmiati, bayrut 1997m.
36- katayib 'aelam al'akhyar min fuqaha' madhhab alnueman almukhtari, alshaykh mahmud bin sulayman alhanafii alkahawii (t:990ha), ta1, dar alkutub aleilmiati, 2019m.
37- kashf alzunun ean 'asamay alkutub walfununa, mustafaa bin eabd allh katib jilbi alqustantiniu almashhur biasm haji khalifat 'aw alhaji khalifa (t: 1067ha), maktabat almuthnaa, 1941m.
38- almabsut fi alfiqh alhanafii , alamam muhamad bn 'ahmad bn sahl alsarakhsi,(t:483hi), tahaquyqa: muhamad hasan, ta1, dar alkutub aleilmiat - bayrut.
39- almajamae almuasis lilmuejam almufaharisa, al'iimam 'ahmad bin hajar aleasqalani, (t:852h), tahqiqu: du. yusuf almaraeashali, dar maerifat bayrut.
40- almajmue sharah almuhadhabi: 'abu zakariaa muhyi aldiyn bin sharaf alnawwii, (t:676ha), tahqiq rayid sabri, ta1, matbaeat bayt al'afkar alduwliati.
44- almashyakhat albasimat lilqababi wafatimat bialsamae wal'iijazati, al'iimam 'ahmad bin hajar aleasqalani, (t:852ha), tahqiqu: du. muhamad mutie alhafizi, ta1, dar alfurfur - 2002m.
45- musanaf eabd alrazaaqi, 'abu bakr eabd alrazaaq bin humam alsaneani, (t:211ha). tahqiqu: habib alrahman al'aezami, ta2, almaktab al'iislamii - 1983m.
46- maejam almualifina, eumar rida kahalati, maktabat almuthanaa - bayrut - dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
47- almighni, liabn qadamat: 'abu muhamad eabd allh bn qadamata, (t:620ha), tahqiqu: eabd allh alturkiu, ta3, wazarat alshuwuwn aliaslamiat - alriyad 1417h.
48- mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, alshams aldiyn muhamad bin muhamad almaeruf bialkhatabi, (t:954ha), ta3, dar alfikr - byrut - 1992m.
alnujum alzaahirat fi muluk misr walqahirati, al'iimam yusif bn tughri bardi alzaahirii alhanafii, (t:874ha), dar alkutub - masr.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0365
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

51- nuzhat alnufus wal'abdan fi tawarikh alzamani, lilkhatib aljawharii ealii bin dawud alsayrfii, (t:900), tahqiqu: du. hasan habshi, matbaeat dar alkutub walwathayiq - alqahirat - 2010m.
52- nasb alraayat al'ahadith alhidayatu, jamal aldiyn 'abu muhamad eabd allh alziylei, (t762hi), tahqiqu: du. muhamad eawaamat, ta1, muasasat alrayaan - biyrut 1997m.
53- alhidayat fi sharh bidayat almubtadi, eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghanii almarghinanii 'abu alhasan burhan aldiyn (t: 593hi), tahqiqu: du. 'ahmad jad, dar alhadith - alqahirati.
55- wfiaat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzaman, 'abu aleabaas shams aldiyn 'ahmad bin khalkan, (t:981), tahqiqu: 'iihsan eabaas, ta1, dar sadir - bayrut, 199

Sources and References

•The Glorious Qur'an
-١Al-Uns al-Jalil bi-Tarikh al-Quds wa-l-Jalil (The Sublime Companion in the History of Jerusalem and Galilee), by Sheikh Muhyi al-Din al-Halimi (d. 927 AH), edited by Adnan Yunus, 1st edition, Cultural Books Foundation, 2009 CE.
-٢Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf (The Just Judgment in Knowing the Preponderant Opinion Among the Disagreements), by Abu al-Hasan Ali ibn Salman al-Mardawi (d. 885 AH), edited by Muhammad Hamid al-Fiqi, 1st edition, Dar al-Turath al-Arabi, Beirut.
-٣Asad al-Ghayah fi Ma'rifat al-Sahabah (The Lion of the Goal in Knowing the Companions), by Abu al-Hasan 'Izz al-Din 'Ali ibn al-Athir (d. 630 AH), edited by 'Ali Muhammad Mu'awwad, 1st edition, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1994 CE.
-٤Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib al-Jami'i (The Highest Aspirations in Explaining the Garden of the University Student), by Abu Zakariya Yahya al-Ansari (d. 926 AH), edited and its hadiths authenticated by Dr. Muhammad 'Amir, 1st edition, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.
-٦Al-A'lam: A Biographical Dictionary of the Most Famous Arab Men and Women, Westernized and Orientalist: Khayr al-Din ibn Mahmud al-Zarkali (d. 1396 AH), 1st ed., Dar al-'Ilm lil-Malayin, 2002 CE, Beirut.
-٧Al-Umm: Imam Muhammad ibn Idris al-Shafi'i (d. 204 AH), 2nd ed., Dar al-Fikr, Beirut, 1983 CE.
-٨Inba' al-'Umr bi-Abna' al-'Umr, by Imam Ahmad ibn Hajar al-'Asqalani (d. 852 AH), edited by Dr. Hassan Shalabi, 1st edition, published by the Supreme Council for Islamic Affairs, Egypt, 1392 AH.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0365
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

-٩Al-Binayah Sharh al-Hidayah, by Imam Mahmud ibn Ahmad, known as Badr al-Din al-'Ayni (d. 855 AH), edited by Ayman Saleh, 1st edition, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 2000 CE.
-١٠Tahdhib al-Kamal fi Asma' al-Rijal (Refinement of Perfection in the Names of Men), by Imam Jamal al-Din Abu al-Hajjaj Yusuf al-Mizzi (d. 742 AH), edited by Dr. Bashar Awad Ma'ruf, 1st edition, Al-Risalah Foundation, Beirut, 1992 CE.
-١١Al-Jawahir al-Mudiyyah fi Tabaqat al-Hanafiyyah (The Shining Jewels in the Classes of the Hanafis), by Sheikh Abdul Qadir ibn Muhammad al-Hanafi (d. 775 AH), edited by Dr. Abdul Fattah al-Hilu, 2nd edition, Dar al-Hajar for Printing, 1413 AH.
-١٢Ibn Abidin's Commentary, by Muhammad Amin ibn Umar ibn Abd al-Aziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH), edited by Abd al-Majid al-Halabi, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 2010 CE.

-١٣Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i, by Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad, known as al-Mawardi (d. 450 AH), 1st edition, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1999 CE.

-١٥Al-Durar al-Kaminah fi A'yan al-Mi'ah al-Thaminah (The Hidden Pearls in the Biographies of the Eighth Century), by Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), Dar al-Jabal, Beirut.

-١٦Dhayl al-Durar al-Kaminah (Supplement to The Hidden Pearls), by Imam Ahmad ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by Dr. Adnan Darwish, 1st edition, Cairo, 1992 CE.

-١٧Sunan Ibn Majah (The Sunan of Ibn Majah), by Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (d. 273 AH), edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, 1st edition, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah.
.٢٠Sunan al-Tirmidhi, by Abu Isa Muhammad ibn Isa al-Tirmidhi (d. 279 AH), edited by Dr. Bashar Awad Maarouf, 1st edition, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1996 CE.

.٢١Sunan al-Daraqutni, by Abu al-Hasan Ali ibn Umar al-Daraqutni (d. 385 AH), edited by Shu’ayb al-Arna’ut, 1st edition, Mu’assasat al-Risalah, Beirut, 2004 CE.

.٢٢Sunan al-Nasa’i, by Imam Ahmad ibn Ali ibn Shu’ayb al-Nasa’i (d. 303 AH), edited by Muhammad Subhi, 1st edition, Dar Ibn Kathir.
23- sir 'aelam alnubala'i, shams aldiyn 'abu eabdallh muhamad aldhahbi,(t:748ha , tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, ta3, muasasat alrisalat nashirun - 1985m.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0365
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

24- shdharat aldhahab fi 'akhbar min dhahaba, eabdalhi bin 'ahmad bin muhamad bin aleimad alhanbali, 'abu alfalah (t: 1089h), tahqiqu: mahmud al'arnawuwta, kharaj 'ahadithahu: eabdalqadir alairnawuwta, dar aibn kathir, dimashq - bayrut, ta1, 1406h - 1976m.
26- Sahih Muslim, by Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri (d. 261 AH), Al-Safa Library – Dar al-Risalah Publishers – Cairo.

27- Sahih al-Bukhari, by Muhammad ibn Isma'il, Abu Abdullah al-Bukhari al-Ju'fi (d. 256 AH), 1st edition, Al-Safa Library, Cairo – 2013 CE.

28- Al-Daw' al-Ami' li-Ahl al-Qarn al-Tasi': by Shams al-Din Abu al-Khayr Muhammad al-Sakhawi (d. 902 AH). Edited and corrected by Abd al-Latif Hasan, 1st edition, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.
32- The Necklace of Jewels from the History of Fustat, by Sheikh Ahmad ibn Ali al-Maqrizi (d. 845 AH), Madbouli Library, Cairo.

33- The Radiant Benefits in the Biographies of the Hanafis, by Abu al-Hasanat Muhammad Abd al-Hayy al-Laknawi al-Hindi, edited and annotated by Muhammad Badr al-Din, Dar al-Sa'adah, Cairo Governorate, 1st edition, 1324 AH.
35- Al-Kamil fi Du'afa' al-Rijal (The Complete Book on Weak Narrators), by Abu Ahmad ibn 'Adi al-Jurjani (d. 365 AH), edited by 'Adil Ahmad and 'Ali Mu'awwad, 1st edition, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1997 CE.

36- Kata'ib A'lam al-Akhyar min Fuqaha' Madhhab al-Nu'man al-Mukhtar (The Battalions of the Eminent Scholars of the School of al-Nu'man al-Mukhtar), by Sheikh Mahmud ibn Sulayman al-Hanafi al-Kahawi (d. 990 AH), 1st edition, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 2019 CE.
37- Kashf al-Zunun 'an Asami al-Kutub wa al-Funun (The Unveiling of Doubts Concerning the Names of Books and Arts), by Mustafa ibn Abdullah Katib Chalabi al-Qustantini, known as Haji Khalifa or al-Hajj Khalifa (d. 1067 AH), al-Muthanna Library, 1941 CE.

38- Al-Mabsut fi al-Fiqh al-Hanafi (The Comprehensive Book on Hanafi Jurisprudence), by Imam Muhammad ibn Ahmad ibn Sahl al-Sarakhsi (d. 483 AH), edited by Muhammad Hassan, 1st edition, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut.
39- The Founding Collection of the Indexed Dictionary, by Imam Ahmad ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by Dr. Yusuf al-Marashli, Dar Ma'rifah, Beirut.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0365
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

40- Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab: by Abu Zakariya Muhyi al-Din ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by Ra'id Sabri, 1st edition, Bayt al-Afkar al-Dawliyyah Press.
41. Al-Masa'il al-Sharifa fi Adillat Abi Hanifa (The Noble Questions on the Evidences of Abu Hanifa), by Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah al-Dayri (d. 827 AH), 1st ed., edited by Sheikh Latif al-Rahman al-Qasimi, Ismail Library – Britain, 2023 CE.

42. Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn (The Supplement to the Two Sahihs), by Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah al-Hakim al-Naysaburi (d. 405 AH), edited by Mustafa Abdul Qadir, 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyya – Beirut, 1990 CE.
44- Al-Mashikha al-Basima by al-Qubabi and Fatima, with transmission and authorization, by Imam Ahmad ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by Dr. Muhammad Muti' al-Hafiz, 1st edition, Dar al-Farfur, 2002 CE.

45- Musannaf Abd al-Razzaq by Abu Bakr Abd al-Razzaq ibn Hammam al-San'ani (d. 211 AH), edited by Habib al-Rahman al-A'zami, 2nd edition, al-Maktab al-Islami, 1983 CE.

46- Mu'jam al-Mu'allifin by Umar Rida Kahhala, Maktabat al-Muthanna, Beirut, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut.
47- Al-Mughni, by Ibn Qudamah: Abu Muhammad Abdullah Ibn Qudamah (d. 620 AH), edited by Abdullah Al-Turki, 3rd edition, Ministry of Islamic Affairs - Riyadh, 1417 AH.

48- Mawahib Al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, by Shams Al-Din Muhammad Ibn Muhammad, known as Al-Khattab (d. 954 AH), 3rd edition, Dar Al-Fikr - Beirut - 1992 CE.
The Shining Stars in the History of the Kings of Egypt and Cairo, by Imam Yusuf ibn Taghri Bardi al-Zahiri al-Hanafi (d. 874 AH), Dar al-Kutub, Egypt.

51- The Delight of Souls and Bodies in the Histories of Time, by al-Khatib al-Jawhari Ali ibn Dawud al-Sayrafi (d. 900 AH), edited by Dr. Hassan Habashi, Dar al-Kutub wa al-Watha'iq Press, Cairo, 2010 CE.
52- Nasb al-Rayah al-Ahadith al-Hidayah, by Jamal al-Din Abu Muhammad Abdullah al-Zayla'i (d. 762 AH), edited by Dr. Muhammad 'Awamah, 1st edition, Al-Rayyan Foundation, Beirut, 1997 CE.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0365
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

53- Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi, by Ali ibn Abi Bakr ibn Abd al-Jalil al-Farghani al-Marghinani Abu al-Hasan Burhan al-Din (d. 593 AH), edited by Dr. Ahmad Jad, Dar al-Hadith, Cairo.
54- Wafayat al-A'yan wa Anba' Abna' al-Zaman, Abu al-Abbas Shams al-Din Ahmad ibn Khallikan, (d. 981), edited by Ihsan Abbas, 1st edition, Dar Sader - Beirut, 199

الهوامش:

(١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي: حرف الميم (٥٠٦)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي: (٨٥/٣). كتائب أعلام الاختيار: (٥٨/٣).

(٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي: حرف الميم (٥٠٦)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي: (٨٥/٢). حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: (٤٧٣/١).

(٣) أبو الفتح محمد بن إبراهيم الميدومي الملقب بصدر الدين ولد سنة (٦٦٤هـ) في القاهرة، وتتلمذ على يد والده وعدد من علماء عصره، حدث بالقاهرة وارتحل إلى القدس، توفي سنة (٧٥٤هـ). ينظر: الدرر الكامنة: (١٥٧/٤)، النجوم الزاهرة: (٢٩١/١٠).

(٤) تاج الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد الأموي الشافعي نزيل بيت المقدس، فقيه ومحدث شافعي، كان يعقد مجالس السماع لصحيح البخاري ومسلم، انتفع بعلمه خلق كثير إلى أن توفي في القدس ولم تحدد سنة وفاته، ينظر المجمع المؤسس: (٣١٣/٣).

(٥) أبو الربيع علم الدين سليمان بن عبد القادر بن سالم الأموي ولد بحدود سنة (٦٦٠هـ)، من كبار المحدثين أخذ عن الثعلبي وزينب بن أحمد وغيرهم، حفظ (المنهاج) وأفتى ودرس وولي قضاء غزة، توفي سنة (٧٦٤هـ). ينظر: المشيخة الباسمة: (٧٥/١).

(٦) أبو الثناء جمال الدين محمود بن أحمد القونوي، كان علماً فاضلاً في شتى العلوم، أخذ عن أبيه وعن علماء عصره، درس وأفتى وولي قضاء دمشق، صنف المنتهى شرح المغني والقلائد شرح العقائد وغيرها، توفي سنة (٧٧٧هـ). ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي: (ص٥٧٧).

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0365
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٧) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن الحسن بن الرصاص المقدسي النحوي نزيل دمشق، كان إماماً في فقه أبي حنيفة بالقدس، وله شرح على ألفية ابن مالك توفي سنة (٧٩٠هـ). ينظر: معجم المؤلفين: (١٢٠/١)، طرب الأماثل بتراجم الأفاضل: (ص٣٣).

(٨) شهاب الدين أحمد بن أحمد الصعيدي المقدسي الحنفي الملقب بالسوداني شيخ المقادسة، أصله من صعيد مصر قدم والده القدس فولد هو بها، عرف بعلمه وفضله وكان معيد المدرسة المعظمية. ينظر: طرب الأماثل بتراجم الأفاضل: (ص٣٤).

(٩) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ولد سنة (٧٧٣هـ) من كبار المحدثين وعلماء الحديث، وقصده الناس للقراءة عليه صاحب التصانيف الشهيرة مثل: (فتح الباري والدرر الكامنة ولسان الميزان)، توفي بالقاهرة سنة (٨٥٢هـ). ينظر: الضوء اللامع: (٣٦/٢).

(١٠) محمد بن موسى بن علي المراكشي المكي المعروف بابن موسى الحافظ، ولد سنة (٧٨٩هـ) بمكة، حفظ القرآن وكتب الفقه والنحو حتى أجيز وتولى الإفتاء والتدريس وألف عدداً من المصنفات، توفي بمكة سنة (٨٢٣هـ). ينظر: الضوء اللامع: (٥٦/١٠)، الأعلام للزركلي: (٣٤١/٧).

(١١) تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر الحنفي ثم الشافعي المعروف بابن المقريزي ولد سنة (٧٦٦هـ) بالقاهرة، وأصله من (بعلبك) من أسر عرفت بالعلم والفضل تلقى مختلف العلوم على نخبة من علماء عصره، تولى عدة وظائف وزادت مؤلفاته على مِائتي مجلد من أشهرها كتابه (عقد جواهر الأسفاط من أخبار مدينة الفسطاط)، توفي سنة (٨٤٥هـ). ينظر: الضوء الامع: (٩٠/٧).

(١٢) تاج الدين محمد بن ناصر الدين محمد بن محمد بن مسلم الشهير بالغرابيلي الكركي الأصل ثم المقدسي الشافعي، ولد في القاهرة سنة (٧٩٦هـ) اشتغل بحفظ القرآن والحديث والفقه وله عدة مصنفات توفي بالهرة سنة (٨٣٥هـ). ينظر: إنباء الغمر لابن حجر: (٢٦٩/٨)، شذرات الذهب: (٣١٢/٩).

(١٣) أبو السعادات سعد بن محمد بن عبدالله الديري تتلمذ على يد والده، وأخذ عنه الفقه وبرع في علم الكلام والأدب، تولى القضاء بمصر، وتوفي فيها سنة (٨٦٧هـ). ينظر: كشف الظنون: (ص٨٩٦). معجم المؤلفين: (٢١٣/٤)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي: (ص٢٦٧).

(١٤) ينظر: عقد الجمان: (ص٢٤٢)، الأنس الجليل: (ص٣١٨)، الضوء اللامع: (٨٩/٧)، ذيل الدرر الكامنة: (ص٣٠٠)، النجوم الزاهرة: (١٢٤/١٥)، نزهة النفوس والأبدان: (٦١/٣).

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0365
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(١٥) المسائل الشريفة: (٨/١).

(١٦) عالم حنفي جليل، أصله من الهند درس على يد عدد من علماء بلده ثم ارتحل لإكمال الدراسات العليا في جامعة دار العلوم في مدينة ديوبند سنة (١٤٠٤هـ)، له عشرات المؤلفات والتحقيقات العلمية. ينظر: ترجمة الشيخ حفظه الله في الشبكة العنكبوتية– مكتبة نور–إذ تم الاقتباس منها بتاريخ (٢٠٢٥/٣/٥).

(١٧) المسائل الشريفة: (ص١٢–١٣).

(١٨) الهداية: (٤٧/١). حاشية ابن عابدين على الدر المنثور: (٣٥٢/١). وهو قول الحنابلة، الإنصاف: (٥٥/١).

(١٩) مواهب الجليل: (٦٧/١). الحاوي: (٢٩٦/١).

(٢٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة– باب وجوب غسل البول وغيريه من النجاسات، رقم (٢٨٥).

(٢١) مواهب الجليل: (٦٧/١)، الحاوي: (٢٩٦/١).

(٢٢) سنن أبي داوود: كتاب الطهارة– باب الأرض يصيبها البول– رقم (٣٨٠)، حديث مرسل من طريق ابن معقل رضي الله عنه.

(٢٣) سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، رقم (٤٧١).

(٢٤) سنن الدارقطني: كتاب الطهارة– رقم (٤٧٢). وهذا الحديث الذي سبقه كلاهما مرسلان من حديث عبد الله ابن معقل.

(٢٥) المسائل الشريفة: (٢١٨/١–٢١٩).

(٢٦) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة – باب نوم الرجل في المسجد – رقم (٤٤١).

(٢٧) ينظر: المسائل الشريفة: (٢١٨/١–٢٣١٩).

(٢٨) وفي لفظ آخر قالت (رضي الله عنها): ((إن كانت إحدانا لتحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره)). أخرجه ابن ماجة: كتاب الطهارة – باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب – رقم (٦٢٩) و (٦٣٠). (حديث صحيح رواه البخاري بلفظ آخر برقم (٢٢٧) و (٣٠٧).

(٢٩) المسائل الشريفة: (٣٢٨/١).

(٣٠) أخرجه الإمام أحمد: من حديث عبد الله بن جعفر، رقم (٥٥٨٣)، وقال: حديث صحيح.

(٣١) المستدرك: من حديث محمد بن علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر (٦٤٧٧).

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0365
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٣٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة– باب مناقب عثمان بن عفان. رقم (٣٦٩٥).

(٣٣) المجموع شرح المهذب: (١٧٣/٣)، المغني: (٣٣٧/١)، المحلى: (٥٢/١).

(٣٤) رواه البخاري: كتاب الصلاة– باب ما يذكر في الفخذ– رقم (٣٧١).

(٣٥) رواه مسلم: كتاب فضائل الصحابة– باب فضائل عثمان (رضي الله عنه)– رقم (٢٤٠١).

(٣٦) المبسوط: (١١٩/١٠).

(٣٧) المسائل الشريفة: (٣٣٠/١).

(٣٨) رواه صاحب الكافي في شرح الوافي لأبي البركات النسفي: ٣٢/١.

(٣٩) الحديث الذي رواه أبو داوود لفظه: (قال: جلس النبي –صلى الله عليه وسلم– عندنا وفخذي مكشوفة فقال: أما علمت أن الفخذ عورة) – رقم (٤٠١٤). ينظر: المسائل الشريفة: (٣٣٠/١).

(٤٠) أخرجه الترمذي: كتاب الأدب– باب ما جاء أن الفخذ عورة– رقم (٢٧٩٦)، وقال: حديث حسن غريب.

(٤١) رواه الإمام أحمد: من حديث محمد بن عبد الله بن جحش (٢٢٤٩٤)، وقال: صحيح.

(٤٢) المسائل الشريفة: (٣٣٢/١).

(٤٣) الهداية: (١١٨/١).

(٤٤) ينظر: المسائل الشريفة: (٣٥٠/١).

(٤٥) أخرجه أبو داوود: كتاب الصلاة– باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم– رقم (٧٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة– باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (٤٢)، والنسائي: (٨٩٨)، وابن ماجة: كتاب الصلاة برقم (٨٦).

(٤٦) أخرجه ابن ماجة: كتاب الصلاة– باب افتتاح الصلاة– رقم (٨٠٤) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم.

(٤٧) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة– باب دعاء الاستفتاح: (٣٠١/١) وقال: (حديث صحيح).

(٤٨) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة– باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة– رقم (٣٩٩).

(٤٩) الحسين بن علي بن الأسود أبو عبد الله الكوفي، نزيل بغداد، روى عن حسين بن علي الجعفي وزيد بن الحباب وروى عنه الترمذي والنيسابوري. ذكره ابن حباب في الثقات، توفي سنة (٢٥٤هـ). تهذيب الكمال: (٣٩١/٦).

(٥٠) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة– باب الاستفتاح بعد التكبير– (١١٣١)، وقال: هو صحيح.

(٥١) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة– باب دعاء الاستفتاح– رقم (١١٣٢)، (٣٠١/١).

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0365
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٥٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة– باب ما يقول بعد التكبير– رقم (٧٤٣).

(٥٣) كتاب الأم، للشافعي: (١٢٨/١).

(٥٤) المسائل الشريفة: (٣٥٢/١).

(٥٥) عبد الله بن عامر الأسلمي، كان من قراء القرآن في المسجد النبوي، قال عنه الإمام أحمد وأبو زرعة (ضعيف)، وقال يحيى بن معين (ليس بشيء)، وقال البخاري (يتكلمون في حفظه) توفي بالمدينة سنة (١٥١هـ). ينظر: تهذيب الرجال: (١٥٠/١٥).

(٥٦) ميزان الاعتدال، للذهبي: (٤٤٨/٢).

(٥٧) المسائل الشريفة: (٣٥١/١).

(٥٨) المصدر السابق: (٣٥٢/١).

(٥٩) المصدر السابق : (٣٥٤/١).

(٦٠) البناية شرح الهداية: (٢٨٣/٢). المجموع: (٤٨١/٣). أسنى المطالب: (١٦٧/١). الإنصاف، للمرداوي: (٨٢/٢). المسائل الشريفة: (٤٩٧/١).

(٦١) أخرجه أبو داوود: كتاب الصلاة– باب في السلام– رقم (٩٩٦)، وأخرجه الترمذي: كتاب الصلاة– باب ما جاء في التسليم في الصلاة– رقم (٢٩٥) وأخرجه النسائي: كتاب السهو– باب كيف السلام على الشمال– رقم (١٣٢١). وابن ماجة: كتاب الصلاة– باب التسليم– رقم (٩١٤)، وهو حديث صحيح.

(٦٢) أخرجه ابن ماجة: كتاب الصلاة– باب التسليم– رقم (٩١٦). وقال: إسناده حسن.

(٦٣) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة– باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته– رقم (٥٨٢).

(٦٤) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، (٣٤٩/١). وقال: حديث حسن.

(٦٥) قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي، روى عن أبيه الذي روى عن ابن عباس والزبير، تابعي كبير ثقة، روى عنه أهل الحديث ذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة (١٢١هـ). ينظر: أسد الغابة: (١٢٣٣/١). تهذيب الكمال: (٥٧/٤).

(٦٦) رواه الترمذي: كتاب الصلاة– باب ما جاء في التسليم في الصلاة– رقم (٢٩٥).

(٦٧) واثلة ابن الأسقع بن عبد العزى أبو عامر الليثي، من أصحاب الصفة، أسلم سنة (٩هـ) وشهد تبوك، كان من فقراء المسلمين، وطال عمره، توفي بدمشق سنة (٨٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: (٣٨٤/٣).

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0365
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٦٨) رواه البيهقي في المعرفة (٣٨٤٢).

(٦٩) سهل بن سعد بن مالك أبو العباس الساعدي الخزرجي من صغار الصحابة، كان اسمه حزناً، فغيره النبي (صلى الله عليه وسلم)، روى عدة أحاديث وحدث عنه ابنه عباس وأبو حازم الأعرج وابن شهاب الزهري وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة (٩١هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: (٤٢٣/٣).

(٧٠) رواه الترمذي: كتاب الصلاة– باب ما جاء في التسليم– رقم (٢٩٦) وقال: حديث حسن.

(٧١) سلمة بن عمر بن الأكوع أبو عامر الأسلمي، شهد مؤتة وهو من أهل بيعة الرضوان، روى الحديث عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وحدث عنه ابنه إياس ومولاه يزيد وغيرهم، توفي سنة (٧٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: (٣٢٦/٣).

(٧٢) رواه ابن ماجة: كتاب الصلاة– باب من يسلم تسليمة واحدة– رقم (٩٢٠). وإسناده ضعيف.

(٧٣) رواه البيهقي في المعرفة (٣٨٥٥)، وقال: حديث ضعيف.

(٧٤) رواه ابن عدي في الكامل من حديث سمرة رضي الله عنه، وقال: حديث ضعيف فيه عطاء بن أبي ميمونة ضعيف قدري :٨٢/٧.

(٧٥) المسائل الشريفة: (٥٠٠/١–٥٠١).

(٧٦) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة– باب تسوية الصفوف وإقامتها– رقم (٤٣٢).

(٧٧) بهذه الصيغة ذكرها الإمام رحمه الله.

(٧٨) أبو بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي المالكي ولد سنة (٤٦٨هـ) صاحب التصانيف الشهيرة، سمع من علماء بغداد ودمشق وتفقه على يد أبي حامد الغزالي، توفي بفاس سنة (٥٤٣هـ) ينظر سير أعلام النبلاء: ١٩٧/٢٠.

(٧٩) محمد بن مسلم القرشي ابن شهاب الزهري روى عن ابن عمر وجابر وغيرهم انتهت إليه رئاسة الحديث في زمانه توفي بالمدينة سنة (١٢٤هـ) ينظر سير أعلام النبلاء: ٣٢٧/٥.

(٨٠) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ٩٥/١.

(٨١) هو الحسن بن أبي يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت (رضي الله عنه)، وكانت أمه مولاة لأمّ سلمة (رضي الله عنها) وكان سيد أهل زمانه علماً وعملاً، ويلقب بشيخ أهل البصرة، روى عن عدد من الصحابة، توفي بالبصرة سنة (١١٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: (٥٧٧/٤).

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0365
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٨٢) أبو محمد سعيد بن المسيب ابن حزن القرشي المخزومي، ولد لسنتين من خلافة عمر (رضي الله عنه) ورأى عدداً من الصحابة وروى عنهم وتزوج من بنت أبي هريرة (رضي الله عنه) وروى عنه خلق كثير، وكان ممن برز في العلم والعمل، وكان يسرد الصوم ومراسيله من أصحِّ المراسيل، توفي سنة (٩٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: (٢٤٥/٤).

(٨٣) الهداية: (٥٩/١)، مواهب الجليل: (١٢٦/٢)، المغني: (٦٧/٣)، المسائل الشريفة: (٥٢٦/١).

(٨٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان– باب إقامة الصف من تمام الصلاة– رقم (٧٢٢).

(٨٥) المسائل الشريفة: (٥٢٧/١).

(٨٦) المسائل الشريفة: (٥٢٧/١–٥٢٨).

(٨٧) الحاوي الكبير: (٣١٦/٢).

(٨٨) المجموع: (٢٦٩/٤).

(٨٩) أخرجه البخاري: كتاب الأذان– باب إذا صلى ثم أمَّ قوماً– رقم (٧١١. ومسلم: كتاب الصلاة– باب القراءة في العشاء– رقم (٤٦٥).

(٩٠) رواه الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله برقم (١٠٧٥) باختلاف يسير: (٢٨١/١). وقال: (حديث حسن).

(٩١) رواه مسلم: كتاب الصلاة– باب كراهة الشروع بالنافلة بعد شروع المؤذن– رقم (٧١٠).

(٩٢) المسائل الشريفة: (٥٢٦/١).

(٩٣) هو أحمد بن سلامة الأزدي أبو جعفر الطحاوي، أخذ العلم في بداية أمره على يد خاله الإمام المزني، ثم درس بعد ذلك على يد القاضي أحمد بن أبي عمران الحنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، وله التآليف المشهورة، توفي بالقاهرة سنة (٣٢١هـ). ينظر: وفيات الأعيان: (٧١/٦)، الفوائد البهية في طبقات الحنفية: (ص١٢٤).

(٩٤) رواه أحمد بهذا اللفظ في مسنده برقم (٢٠٦٩٩).

(٩٥) شرح معاني الآثار: (٤٠٩/١).

(٩٦) يشير إلى الإمام الزيلعي في نصب الراية: (٦١/٢).

(٩٧) أي الزيلعي.

(٩٨) نصب الراية: (٦١/٢).

(٩٩) المسائل الشريفة: (٥٢٩/١).

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0365
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841

(١٠٠) نصب الراية: (٦١/٢)، المسائل الشريفة: (٥٢٩/١).

(١٠١) ينظر: المسائل الشريفة: (٥٢٩/١-٥٣١).

(١٠٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة- باب ما جاء أن الإمام ضامن المؤذن مؤتمن- رقم (٢٠٧)، وقال: حديث صحيح. وفي عارضة الأحوذي: (٤٠٢/١)، وأبو داوود: كتاب الصلاة- باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت- رقم (٥١٧).